

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل قيمة رسم استخراج جواز السفر المقروء آلياً

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون
رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون
رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩
فى شأن جوازات السفر ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل قيمة رسم استخراج
جواز السفر المقروء آلياً ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُحدد قيمة رسم استخراج جواز السفر المنصوص عليه بالمادة (٨) من القانون
رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بمبلغ خمسمائة جنيه ، وتضاعف هذه القيمة
فى حالة طلب استخراج جواز سفر بدل فاقد أو تالف ، وذلك كله بالإضافة إلى الرسوم
الأخرى المقررة قانوناً .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار وزير الداخلية رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من أول يوليو ٢٠٢٥

صدر فى ٢٠٢٥/٦/١٤

وزير الداخلية

محمود توفيق

